

قرار وزاري
رقم ٨٧/٣٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ باصدار قانون الجزاء العماني .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يكون تداول المواد التالية في الأسواق في عبوات تحدد اوزانها وفقا لما يلي :

- الأرز — ٩٠ أو ٤٥ أو ٢٠ أو ١٠ أو ٥ أو ١ كجم .
- السكر — ٥٠ أو ٢٠ كجم .
- البن — ٤٠ أو ١ كجم .
- العدس — ٤٠ أو ١ كجم .
- الطحين — ٥٠ أو ١٠ أو ٥ أو ١ كجم .
- القمح — ٤٠ كجم .

مادة (٢) : تدون بيانات النوع والوزن والجهة المعبئة وتاريخ التعبئة على العبوات المتداولة .

مادة (٣) : يمنع استيراد أو بيع أية عبوات مخالفة لتلك الموضحة بالمادة الأولى .

مادة (٤) : لموظفي الوزارة الذين يحدددهم مدير عام التجارة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار ولهم الحق في دخول أماكن بيع أو تخزين هذه السلع بغرض التأكد من تنفيذ أحكامه .

مادة (٥) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٢٩٤ من قانون الجزاء العماني المشار اليه .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢ شعبان سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : أول ابريل سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٨)
الصادرة في ١٩٨٧/٥/٢ م

قرار وزاري
رقم ٨٧/٨٩

باللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠

في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالي الصناعة والسياحة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .